بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الناظر في العلوم الإسلامية عمومًا يجد الاختلاف[1] سمةً بارزة فيها، وهو أمر راجع إلىٰ عاملين اثنين؛ أولهما: مرونة النص الشرعي الذي يُعد النواة الأصل لتأسيس تلك العلوم، والعامل الثاني: انفتاح العقل الإسلامي المستثمر فيها.

والفقه الإسلامي من أكثر هذه العلوم استجابةً لسنة الاختلاف؛ فهو محتضن لأنظار مختلفة، وآراء متباينة، ونتائج متعددة، تبعًا لاختلاف المناهج، وتعدد المذاهب؛ مما أسهم في تأسيس علم الاختلاف الذي أصبح له شأنٌ في النقاش الفقهي منذ العصور الأولىٰ في الحضارة الإسلامية، لدرجة اعتبار معرفة الخلاف مدخلًا ضروريًا للولوج إلىٰ حظيرة الفقه، حتىٰ حُكي عن بعض الفقهاء قوله: «من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه».

(١) يرد الاختلاف والخلاف في هذا البحث بمعنىً واحد.

يقول محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) متحدثًا عن الحاجة الماسة إلىٰ معرفة الخلاف في الاجتهاد الفقهي، ومبينًا فوائد معرفته: «اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهب علىٰ وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب»[(١)].

ويؤكد ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) علىٰ أهمية علم الخلاف قائلًا: «وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمّة وأدلّتهم، ومران المطالعين له علىٰ الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه»[(٢)]. وهي شهادة ممن خبر العلوم وأصنافها، وضبط أصولها وقوانينها.

بناء علىٰ النصين؛ يمكن تصنيف فوائد علم الاختلاف إلىٰ نوعين:

أ- فوائد معرفية: تتمثل في معرفة المذاهب علىٰ وجهها، وإدراك مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومعرفة الراجح من المرجوح في ذلك، والاطلاع علىٰ مختلف المشكلات.

---

(١) **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، د.م، دار الفكر، د.ت، ج١، ص٥.

(٢) **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٥٧٨.

ب- **فوائد مهارية**: تتلخص في التدرب علىٰ السؤال والجواب في معرض الاعتراضات، والتمرن علىٰ مختلف الاستدلالات، وصقل الذهن، وتنمية القريحة، وتفتح العقل بفضل ممارسة البحث والمناظرة.

وإذا تقررت أهمية علم الخلاف الفقهي، بناء علىٰ فوائده المذكورة والمضمرة، فإن اقتناص تلك الفوائد رهينٌ باعتماد منهج واضح في تحليل ذلكم الخلاف؛ ذلك أن الكمَّ الهائل من الأنظار المختلفة التي يزخر بها علم الفقه، والأقوال المتباينة في مسألة واحدة، سواء أكانت المسألة من التراث الفقهي، أو من الفقه المعاصر، يجعل الباحث يقف حائرًا تائهًا لا يدري ماذا يقدم وماذا يؤخر، يستفسر عن وجه الرحمة في مثل هذا الخلاف؟ وعن نوع الفائدة المرجوة منه؟! والسبب الأساسي في تلكم الحيرة، وذلكم الاستفسار، هو غياب أداة منهجية مناسبة لتحليل الخلاف الفقهي والاستفادة منه رحمة وعلمًا.

لسد هذه الثغرة وتلبية هذه الحاجة، وهي وضع أداة منهجية للاستفادة من الخلاف الفقهي، جاء هذا البحث بعنوان: **تحليل الخلاف الفقهي؛ الفائدة البنكية في الاجتهاد الفقهي المعاصر نموذجًا**. والمقصود بتحليل الخلاف الفقهي: النظر في المسائل الفقهية الخلافية، برصد أقوال الفقهاء فيها، وفحص منطلقات بنائها الحجاجي ومستنداته بمختلف أنواعها. ويتسع مفهوم التحليل في هذا المقام ليشمل مجموعة من العمليات، تتمثل في الاستقراء

والعرض والتحرير والتقرير والتقسيم والتصنيف والمقارنة والمناقشة والتمحيص. والباحث في تحليل الخلاف الفقهي ملزمٌ بأن يستوفي كل عملية من هذه العمليات حقها ومستحقها، إذا أراد أن يقدم بحثًا مفيدًا في المجال.

ويسعىٰ البحث إلىٰ تحقيق مقصدين كبيرين؛ يتعلق الأول بتقديم رؤية نظرية لتحليل الخلاف الفقهي من خلال وضع مقدمات منهجية لذلك، واضحة المعالم، متدرجة المراحل، متناسقة الخطوات. تكون نبراسًا للباحث المهتم بقضايا الخلاف في الاجتهاد الفقهي، يهتدي بها في تجاوز بعض العقبات أو الصعوبات المتوقعة في سبيل اقتحام هذا المجال. والمقصد الثاني، يتمثل في تنزيل تلك الرؤية النظرية علىٰ نموذج تطبيقي من الاجتهاد الفقهي المعاصر، وهو الفائدة البنكية.

وجدير بالذكر أنني ركزت في البحث علىٰ النموذج التطبيقي أكثر من التركيز علىٰ الرؤية النظرية؛ لأن الممارسة التطبيقية هي التي تضفي المعنىٰ علىٰ العدة النظرية في أي مجال كان. فالغاية من النموذج المختار هي التجسيد الواضح، والبيان الكافي للرؤية النظرية المقدمة لتحليل الخلاف الفقهي، والتطبيق علىٰ النموذج يكشف من محددات تلك الرؤية ما لا يكشفه الكلام النظري وإن طال.

وقد تم اختيار الفائدة البنكية نموذجًا تطبيقيًا للتحليل الفقهي لجملة اعتبارات؛ منها: أن معظم الدراسات في التكييف الفقهي

للفائدة البنكية يغلب عليها نوع من التشنج بين الآراء المختلفة، الشيء الذي يسهم في خلق نوعٍ من الغموض حول الموضوع، مما يدعو إلىٰ ضرورة إنجاز بحثٍ فيه، باعتماد منهج خاص بتحليل الخلاف الفقهي، لضمان وقوف الباحث في الموضوع علىٰ مسافة معينة بينه وبين تلك الدراسات، والنظر في منطلقات كل موقف ومستنداته، وأصول النظر التي اعتمدها، حتىٰ يتمكن من الوصول إلىٰ نتائج علمية سليمة. ولم أقف علىٰ دراسة تتخذ تحليل الخلاف في المسألة موضوعًا لها، قصد المقارنة والمراجعة والنقد. ومن شأن دراسة المواقف المختلفة حول هذه القضية وفحص مستنداتها، أن تزيل الغموض الذي يكتنفها، وأن تقارن بين الحجج في سبيل البحث عن الصواب من الآراء.

وقد دعاني إلىٰ اختيار الموضوع دوافع ذاتية وموضوعية، منها: ميلي إلىٰ الدراسات المنهجية التي تعنىٰ بالخلاف الفقهي مقارنةً ونقدًا، وتهتم بالقضايا المعاصرة المُشْكِلة. كما أنني أرتاح وأنا أبحث في مجال الفقه والأصول. ومن هذه الدوافع كذلك، إضافة إلىٰ أهمية الموضوع المشار إليها سلفًا: الرغبة في الإسهام ببحث علمي يسعىٰ إلىٰ تقديم رؤية منهجية لتحليل الخلاف الفقهي، علىٰ مستويين؛ التنظير والتطبيق.

وينطلق الإشكال في البحث، في شقه النظري، من الحيرة التي يقع فيها الباحث، وهو بصدد النظر في مسألة من مسائل الخلاف الفقهي؛ لما يصادفه من كثرة الأقوال المختلفة وتشعبها،

بحيث لا يهتدي إلىٰ لمّ شتاتها، ولا إلىٰ وجه الاستفادة منها؛ مما يستدعي البحث عن أدوات منهجية تُسعف الباحث في تحليل ذلكم الخلاف، فما هي هذه الأدوات المنهجية المسعفة؟ وكيف تُنزَّل علىٰ قضايا الخلاف الفقهي؟ وما هي خطوات هذا التنزيل؟ وكيف يتفادىٰ الباحث إشكالات التطبيق لهذه الأدوات؟

وأما الإشكال الخاص بالنموذج التطبيقي، فإنه يتعلق بتحديد العلاقة بين الربا المحرم والفائدة البنكية، وهو أمر متوقف علىٰ تحليل الخلاف في المسألة، ومعرفة الأصول الشرعية والعقلية المعتمدة في التكييف الفقهي للفائدة البنكية، وتتضح أبعاد هذا الإشكال بالأسئلة الآتية: ما هي المنطلقات والأصول الشرعية والعقلية المعتمدة في التكييف الفقهي للفائدة البنكية؟ هل احترم البناء الحجاجي لهذا التكييف شروط الموضوعية؟ أم هو متردد بين الذاتي والموضوعي؟ ما محل النزاع بين الآراء في الموضوع؟ وما هي أوجه الاختلاف وأسبابه، وأوجه الاتفاق ودرجته بين تلك الآراء؟ وما هي محددات العلاقة بين الربا والفائدة البنكية؟

لدراسة ذلك كله اعتمدتُ منهجًا وصفيًا تحليليًا مبنيًا علىٰ المقارنة والنقد. من خلال رصد منطلقات كل فريق ومستنداته، وتحريرها، والمقارنة بينها، ومناقشتها، بناء علىٰ خطوات منهجية وضِعت لتحليل الخلاف الفقهي. وأنبّه علىٰ أن البحث، بخصوص النموذج التطبيقي، لا يسعىٰ في النهاية إلىٰ القول بأن هذا حلالٌ أو هذا حرام، فتلك وظيفة الإفتاء؛ وإنما المقصود هو فحص

الحجج والمستندات وأصول النظر المعتمدة في كل موقف، من أجل بيان القول المتين من غيره، ودرجة تلك المتانة.

وانتظم البحث في خطة مكوَّنة من مقدمة وإطارٍ نظري ونموذجٍ تطبيقي وخاتمة. تحتوي المقدمة علىٰ موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وإشكالاته، والمنهج المتبع في الدراسة، وبيان خطة البحث.

ويتضمن الإطار النظري خمس مقدمات منهجية لتحليل الخلاف في الاجتهاد الفقهي؛ تتعلق الأولىٰ بالنظر الكلي في مسائل الاختلاف، وتعالج الثانية آلية العرض التفصيلي الموضوعي للمسألة الخلافية، والثالثة خاصة بتمحيص البناء الحجاجي لكل رأي، والرابعة في التقسيم والتصنيف لمستويات البناء الحجاجي، والخامسة في المقارنة بين الآراء في المسألة الخلافية.

ودرست النموذج التطبيقي في ثلاثة فصول؛ الأول: في القول بربوية الفائدة البنكية، وبيان مداخله ومستنداته. وفيه ثلاثة مباحث: مبحث في مداخل القول ومنطلقاته، ومبحث في مستنداته البنائية، ومبحث ثالث في مستنداته المبنيَّة علىٰ ردِّ حجج المخالف.

وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه القول بإباحة الفائدة البنكية، وبيَّنت فيه مداخل هذا القول ومستنداته. وذلك عبر ثلاثة مباحث: الأول في مداخل القول ومنطلقاته، والثاني في المستندات التي بُني عليها القول، والثالث في المستندات المبنيَّة علىٰ ردِّ حجج المخالف.

وخصصت الفصل الثالث للمقارنة بين مداخل القولين ومستنداتهما، وتقديم بعض تساؤلات استشكالية علىٰ البناء الحجاجي للقولين. وانتظم الفصل في ثلاثة مباحث: أجريت في الأول مقارنة بين منطلقات الفريقين مع مناقشتها، وقدمت في المبحث الثاني مقارنة استشكالية بين المستندات البنائية للفريقين، وفي المبحث الثالث قارنت بين آليات الرد علىٰ المخالف لدىٰ الفريقين، مع تقديم ملاحظات علىٰ بعض تلك الآليات.

وفي الخاتمة، عرضت بإيجاز أهم الخلاصات والنتائج التي خلص إليها البحث. وبذلك أنهيت الدراسة، وأحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره تعالىٰ أن يسرَّ لي إنجاز هذا العمل، سائلًا إياه سبحانه أن يجنبني الزلل، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل.

الإطار النظري

مقدمات منهجية في تحليل الخلاف الفقهي

يمكن إجمال الغايات المطلوب تحقيقها من وراء تحليل الخلاف في أي قضية من قضايا الاجتهاد الفقهي في العناصر الآتية:

- تدبير الاختلاف في المسألة المراد دراستها.
- بيان أوجه الاختلاف وأسبابه، وأوجه الاتفاق ودرجته بين الاتجاهات الفقهية في تلك المسألة.
- تحرير محل النزاع في المسألة المدروسة.
- التمييز بين الخلاف المعتبر الذي له حظ من النظر، والخلاف غير المعتبر.
- المقارنة بين الحجج في سبيل البحث عن الصواب من الآراء.
- اكتساب الملكة الفقهية وتطويرها.
- تنمية النظر الاستدلالي بفضل الاطلاع علىٰ استدلالات متباينة في قضية واحدة.

ولتحقيق هذه الغايات وغيرها علىٰ الوجه المرغوب فيه؛ يلزم الباحث اعتماد منهج هادف ونوعي في تحليل الخلاف الفقهي. ولعرض هذا المنهج، وبيان خطواته، جاء هذا الإطار النظري من البحث متضمنًا مقدمات منهجية عامة، تكون نبراسًا للباحث المقبل علىٰ تحليل الخلاف في الاجتهاد الفقهي، يهتدي بها في تجاوز بعض العقبات أو الصعوبات المتوقعة في سبيل اقتحام هذا المجال وسبر أغواره.

والمقدمات ثمرة من ثمرات دراسة النموذج التطبيقي في هذا البحث؛ فقد استخلصتها من النظر في النموذج المختار، وصيغت، بعد الفراغ منه، علىٰ صورة تسمح بتطبيقها في أي قضية من قضايا الخلاف الفقهي؛ بل وفي قضايا الخلاف عمومًا.

وقبل الشروع في عرض هذه المقدمات وبيان مضامينها، أرىٰ أنه من المفيد التأكيد علىٰ ضرورة التمييز بين البحث العلمي الأكاديمي والإفتاء في الاجتهاد الفقهي؛ لأنني وقفت علىٰ حالات كثيرة وقع فيها الخلط بين المقامين، فإذا كان البحث العلمي يقصد إلىٰ تقديم إجابات ممكنة وغير محسومة حول قضايا فقهية تستدعي النظر والبحث، وفق ضوابط علمية وشرعية محددة؛ فإن الإفتاء يرمي إلىٰ تقديم جواب شرعي محسوم في نازلة معينة، وفق شروط مضبوطة، مع مراعاة تحقيق استقرار الحكم الشرعي.

كما أن الباحث الأكاديمي المهتم بالاجتهاد الفقهي يسعىٰ إلىٰ اكتساب الملكة الفقهية وتطويرها، من خلال اطلاعه علىٰ مسالك

الاستدلال عند الفقهاء، وممارسته للنقد المنهجي للبناء الحجاجي الفقهي. أما المفتي؛ فهو لا يقدم أصلًا علىٰ عملية الإفتاء إلا بعد أن يكون ماهرًا ومكتسبًا للملكة الفقهية، وبهذه الاعتبارات يُغتفر للباحث ما لا يغتفر للمفتي.

ويتميز المفتي عن الباحث الأكاديمي كذلك، علىٰ مستوىٰ الشروط الواجب توفرها في كل واحد منهما، ونظرًا لخطورة الفتوىٰ؛ فقد حدد العلماء شروطًا ضرورية في المفتي ووضعوا ضوابط صارمة لعملية الإفتاء، وألفوا في ذلك كتبًا ومؤلفاتٍ قديمًا وحديثًا[1]، أما الباحث؛ فهو لا يُصدر أحكامًا في النوازل والمستجدات، بل عمله مرتبط بالنظر والبحث، ورصد الرؤىٰ الممكنة في المسألة المدروسة، وممارسة النقد والمراجعة، وتقديم مادة علمية يمكن أن يعتمدها المفتي في عمله.

وإذا تقرر التمييز بين مقام البحث الأكاديمي ومقام الإفتاء؛

---

(١) منها علىٰ سبيل المثال: **أدب المفتي والمستفتي**، لتقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. **وآداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي**، لمحيي الدين النووي، تحقيق: بسام الجابي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ. **أدب الفتيا**، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق هلال السرحان، القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٧م. **الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب**، ليوسف القرضاوي، القاهرة: دار الصحوة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. **ضوابط الفتوىٰ**، محمد بن علي المكي المالكي، د.م، دار الفرقان، ١٤١٨هـ.

فإن ذلك من شأنه أن يساعد علىٰ الإبداع في البحث العلمي، وتطوير الإنتاج الفقهي وفق ضوابط محددة، وتقديم مادة غنية للمفتي يُعمل فيها قواعده ويخضعها لضوابط الإفتاء. أما الخلط بين المقامين؛ فإنه يؤدي إلىٰ التشويش علىٰ المكلَّف العادي الذي يطلب الحكمَ الشرعي الواضح والمناسب لنازلته. كما أن الخلط بينهما يجعل الباحث متخبطًا يأتي بالعجائب؛ لأنه أقحم نفسه في غير مجاله.

هذا، ويتضمن الإطار النظري، بعد هذا التمهيد، خمس مقدمات منهجية؛ تتعلق الأولىٰ بالنظر الكلي في مسائل الاختلاف، وتعالج الثانية آلية العرض التفصيلي الموضوعي للمسألة الخلافية، والثالثة خاصة بتمحيص البناء الحجاجي لكل رأي، والرابعة في التقسيم والتصنيف لمستويات البناء الحجاجي، والخامسة في المقارنة بين الآراء في المسألة الخلافية.

المقدمة الأولى

النظر الكلي في مسائل الاختلاف

وتحتوي المقدمة علىٰ العناصر الآتية:

- بيان صعوبة البحث في مسائل الاختلاف.
- ما المقصود بالنظر الكلي في هذا السياق؟
- محددات النظر الكلي في المسائل الخلافية.
- أهمية هذا النظر في مسائل الاختلاف.
- منزلقات النظر الجزئي في هذا المقام.

تكمن صعوبة التعامل مع قضايا الخلاف عمومًا، والخلاف الفقهي علىٰ وجه الخصوص، في طبيعتها القابلة لوجهات نظر مختلفة، وهي الطبيعة التي تُعد السبب الأساسي في وجود ذلكم الخلاف. فلم تكن مسألة فقهية ما محلَّ خلاف بين الفقهاء، في الغالب الأعم، إلا بعد أن كانت حمَّالة أوجه.

وهذه القابلية لتعدد الآراء في مسائل الخلاف يمكن أن تجعل المقبل علىٰ هذا النوع من الدراسات مترددًا بين حالين: إما أن يتيه وسط تلك الآراء المتعددة والمتداخلة؛ لأنه رمىٰ بنفسه في

خضمها، وهو عارٍ عن آلية منهجية مناسبة، فلا يستطيع أن يلمَّ شتات القضية التي أراد دراستها، ولا أن يدرك مفاصلها. وإما أن يتقمص واحدًا من تلك الآراء المختلفة، فيشرع في الدفاع عنه بكل ما أوتي من حجج، معتقدًا أنه الحق وما سواه باطل.

وفي كلتا الحالتين لا يُنتظَر من الدارس أن يقدم شيئًا جديدًا للبحث العلمي؛ ذلك أن الدارس التائه إذا تمادىٰ في طريقته فسيُنهي بحثه دون أن يعرف بنفسه نتيجة دراسته، بلْهَ معرفة غيره إياها. وأما المتقمص لواحد من الآراء المختلفة المكونة لموضوع بحثه؛ فإنه -في أحسن الأحوال- سيُعيد حججَ أصحاب ذلك الرأي ومستنداتهم، وقد لا يُحسن الدفاع عنه كما دافع عنه أصحابه. ولا أقصد هنا الباحث الذي تبنىٰ منذ البداية أحد الآراء في مسألة معينة واختاره موضوعًا للبحث، فهذا شيء آخر، وليس هو المقصود هنا؛ وإنما المقصود ذلك الباحث الذي اختار دارسة قضية خلافية لتمحيص حجج المختلفين وتحرير محل النزاع بينهم، ثم يقع -من حيث يدري أو لا يدري- في تقمص أحد الآراء، فيصير بذلك طرفًا في الخلاف لا دارسًا له.

وهنا يجدر بالدارس لهذا النوع من المسائل ألا يُقحم نفسَه في جزئيات التفاصيل المرتبطة بالقضية المراد دراستها، ارتباطًا قريبًا أو بعيدًا، إلا بعد أن يمتلك تصورًا شموليًّا عنها، ويعرف منطلقات القضية ومداخلها، ويدرك الخطوط الكبرىٰ المؤطرة لها. والآلية المنهجية التي تمكن الباحث من هذا الأمر، هي المعبَّر عنها

في هذه المقدمة بالنظر الكلي في مسائل الخلاف.

والمقصود بالنظر الكلي في قضايا الخلاف الفقهي، هو النظر الشمولي الذي ينطلق صاحبه من الرؤية العامة في المسألة الخلافية المراد دراستها. بحيث يرد القضية الخلافية بكل تفاصيلها وجزئياتها إلىٰ دعويين: دعوىٰ الإثبات ودعوىٰ النفي، فيجتهد في بيان العناصر الكبرىٰ لكل دعوىٰ علىٰ حدة. وهذا النظر قريب مما يعبر عنه العلماء قديمًا بالإشراف علىٰ مسائل الخلاف[1]، وإن كان الإشراف علىٰ مسائل الخلاف، من حيث الإجراء، يختلف في بعض تفاصيله عن المقصود بالنظر الكلي في هذه المقدمة.

وإذا كان النظر الكلي في مسائل الخلاف يرتبط بالمداخل التي ينطلق منها المختلفون في المسألة المعنية، وبالحجج العامة التي يستدلون بها، كما يُعنىٰ بعرض العناصر الكبرىٰ المكوِّنة للقضية؛ فإن النظر الجزئي يهتم بجزئيات تلك الحجج، وتفاصيل تلك العناصر، ومستندات كل رأي علىٰ حدة، ومنه فإن النظر الجزئي يأتي منهجيًا في المرحلة الثانية من مراحل البحث في مسائل الخلاف.

ولذلك؛ فالدعوة إلىٰ اعتماد آلية النظر الكلي منهجيًا في دراسة الخلاف الفقهي لا تعني إهمال تفاصيل الجزئيات الخاصة

---

(١) يعد كتاب **الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢) نموذجًا في هذا المجال.

بالمسألة المراد دراستها بصفة نهائية، وإنما المقصود أن ينطلق الدارس لقضايا الخلاف من الرؤية الشمولية حتىٰ يستطيع أن يضبط بها تفاصيل الجزئيات، ويعرف أين يستمد كل مستند جزئي مشروعيته في النقاش والتدافع بين المختلفين في الموضوع.

وثمة جملة من المحددات تكشف عن حقيقة النظر الكلي باعتباره آليةً منهجيةً لدراسة الخلاف الفقهي، وهي كالآتي:

١- عرض القضية الخلافية عرضًا شموليًا في شكل دعويين: دعوىٰ الإثبات ودعوىٰ النفي، وتحديد العناصر الكبرىٰ لكل دعوىٰ، وذلك بالاجتهاد في الربط بين زوايا النظر القابلة للربط، وبيان أوجه ذلكم الربط. وهنا يستطيع الباحث أن يلمَّ شتات الموضوع ويتصوره تصورًا شموليًا؛ فيكون بمقدوره بعد ذلك أن يمحص كل عنصر علىٰ حدة، وهو مطمئن غير حائرٍ ولا تائه.

٢- الانطلاق من المداخل العامة للمسألة، فصاحب النظر الكلي في مسائل الخلاف يبدأ قراءة موضوعه من الخارج، فيرصد مداخله ومنطلقاته، ويبيِّن الغاية من كل مدخل علىٰ حدة.

٣- بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين المختلفين، فمهما كانت درجة الخلاف مرتفعة في قضية فقهية معينة، فلا بدَّ من قواسم مشتركة بين المختلفين فيها، وقد تكون هذه القواسم متعلقةً بوسائل النقاش وآلياته، أو بمطلقاته، أو بالغايات التي يسعىٰ إليها المختلفون، أو ببعض عناصر القضية. والباحث مطالب بالكشف عن هذه الأوجه؛ حتىٰ يتمكن من تحرير محل النزاع في موضوع

بحثه، وبيان درجة الاختلاف فيه ونوع ذلكم الاختلاف.

٤- التمييز بين الثابت والمتغير في الموضوع، وهو ما يمكِّن الباحث في الخلاف الفقهي من معرفة ما يقبل النقاش والخلاف وما لا يقبله؛ ذلك أن بعض القضايا الفقهية مهما بلغت درجة الخلاف فيها، فهي تحتفظ بجوانب قطعية ثابتة غير قابلة للنقاش شرعًا أو عقلًا. وستبقىٰ أية محاولة في ذلك غير ذي فائدة.

٥- التخلص من الأحكام الجاهزة، وهو محدد آخر من محددات النظر الكلي في مسائل الخلاف، وهو أمر يضمن درجةً معينةً من الإنصاف والموضوعية المطلوبين في البحث عمومًا، وبدرجة أكبر في الدراسات المتسمة بالاختلاف.

وبناء علىٰ هذه المحددات؛ تظهر أهمية النظر الكلي باعتباره آليةً منهجيةً لدراسة مسائل الخلاف الفقهي؛ ذلك أن هذه الآلية تمكِّن الباحث من تصور الموضوع تصورًا شموليًا مما يساعده علىٰ لمِّ شتات القضية المراد دراستها، والتحكم في تشعباتها، كما تساعده هذه الآلية في تحرير محل النزاع في القضية، وبيان درجة الخلاف ونوعه وأسبابه.

ومن لم يتوسل بآلية النظر الكلي في هذا المقام؛ فسيكون ضحية النظر الجزئي التفصيلي الذي يأتي في المرحلة الثانية، كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك، وسيقع بذلك في المنزلقات المنهجية الآتية:

١- **ضياع الحقيقة**، ذلك أن عدم التصور الشمولي للقضية الخلافية، يؤدي بالباحث إلىٰ الغرق في الجزئيات والتفاصيل، فيقع

في التخبط أثناء التحليل، ويضرب الأقوال بعضها ببعض. ولن يستطيع بعد ذلك أن يجمع شتات الموضوع في نسق منهجي واضح، فيضطر في نهاية الأمر أن يغلق الموضوع دونما نتيجة إلا نتيجة واحدة؛ ألا وهي ضياع الحقيقة.

٢- **الإسهام في تعميق الخلاف بدل تدبيره**، إذا علمنا أن دراسة قضايا الخلاف الفقهي تسعىٰ إلىٰ تحقيق مقاصد معينة، منها تدبير ذلكم الخلاف بنوعٍ من أنواع التدبير، كتحرير محلِّ النزاع، أو بيان أسباب الاختلاف، أو تحديد نوع الخلاف وتأثيره، أو غير ذلك من أنواع التدبير، فإن معالجة هذا الخلاف بالنظر الجزئي، ستفضي إلىٰ تعميق الخلاف بدل تدبيره؛ لأن هذا التدبير لا يتم إلا بآلية النظر الكلي كما سبق بيانه. وأما الإقبال علىٰ تفاصيل القضية الخلافية دون تصورها تصورًا كليًّا، فمن شأنه أن يعمِّق الخلاف فيها بتعزيز أوجه ذلكم الخلاف، أو اشتقاق أوجه أخرىٰ، بناء علىٰ أن القضايا الخلافية حمَّالةُ أوجه.

٣- **إضافة طرف آخر للنزاع**، فالباحث الذي يقتحم موضوعًا في الخلاف الفقهي بالنظر الجزئي يجد نفسَه واقفًا عند وجه واحد من أوجه الاختلاف، أو رأي من الآراء في الموضوع، ظنًّا منه أنه الوجه الحقيقي، أو الرأي الصواب، وما سواه باطل. فيظل مدافعًا عن ذلك الرأي طيلة بحثه، ويكون عمله غيرَ منصفٍ لباقي الآراء في المسألة؛ حيث لا تحظىٰ بحقها في النقاش والتمحيص، بل أكثر من ذلك أن الباحث يصبح طرفًا في الخلاف لا دارسًا له.

المقدمة الثانية

العرض التفصيلي الموضوعي للمسألة الخلافية

وتتضمن المقدمة العناصر الآتية:

- تحديد المقصود بالعرض التفصيلي الموضوعي في مسائل الخلاف.

- بيان أهمية هذا العرض في الدراسات المعنية بقضايا الاختلاف.

- تعيين ضوابط منهجية لهذا العرض.

إذا استطاع الباحث أن يبني تصورًا شموليًا واضحًا لموضوع بحثه، باعتماده النظر الكلي المبيَّن في المقدمة السابقة، واحترامه لمحدداته المنهجية؛ فإنه، بعد ذلك، مدعو لاستعمال آلية منهجية أخرىٰ، تساعده علىٰ التوغل -وهو آمن مطمئن- في تفاصيل القضية الخلافية موضوع الدراسة، وهي الآلية الموسومة في عنوان هذه المقدمة بالعرض التفصيلي الموضوعي لجزئيات المسألة الخلافية.

والمقصود بهذه الآلية في هذا المقام، أن يجتهد الباحث في رصد جزئيات المسألة الخلافية، واستقراء أوجه الاختلاف فيها،

وبيان الآراء المشكَّلَة حولها، وتحديد مستندات كل رأي علىٰ حدة، مع استحضار دائم للتصور العام الذي انطلق منه الباحث في دراسة المسألة.

واعتماد هذه الآلية يمكِّن الباحثَ من الإحاطة بدراسته، واستيعاب مشكلاتها، وضبط تشعباتها، كما يضمن بها درجةً من الإنصاف بين مختلف الآراء لمَّا يكون بصدد المناقشة والنقد؛ ذلك أنه لا يترك شاذةً ولا فاذةً إلا واستحضرها بواسطة هذه الآلية.

ثمة ضوابط منهجية تحدد العمل بآلية العرض التفصيلي لمسائل الخلاف، وهي كالآتي:

أ- الأمانة في العرض والبيان:

مفاد هذا الضابط أن الباحث مهما اختلف مع الرأي الذي هو بصدد عرضه وتحليله، فهو مطالب علميًا ومنهجيًا بأن يكون أمينًا في نقل ذلك الرأي وفي تحليله؛ وذلك بأن لا يقوِّل المخالف ما لم يقله، أو يسكت عمَّا قاله، فكلا الأمرين مخلٌ بالأمانة العلمية. ويتحقق هذا الضابط بالاجتهاد في بيان مفاصل الرأي المخالف كما أراده صاحبه، وهذا يقتضي من الباحث أن يتصرف، وهو يحلل ذلك الرأي، كأنه يعبِّر عن رأيه، حتىٰ يستطيع أن يقدمه للقارئ علىٰ الوجه الحقيقي.

ب- العدالة في العرض والبيان:

ويتحقق هذا الضابط بعدم الاقتصار علىٰ جوانب القصور في

قول المخالف، أو علىٰ جوانب القوة في القول الراجح لدىٰ الباحث. ففي كل قول من الأقوال المختلفة، من حيث البناء الاستدلالي، جانبان: جانب القوة وجانب الضعف. والباحث مدعو إلىٰ تحليل الجانبين وبيانهما معًا، لا أن يقتصر في القول المخالف علىٰ جانب القصور حتىٰ يبدو ضعيفًا أمام القول الآخر، أو يقتصر في القول الراجح لديه علىٰ جوانب القوة فيه حتىٰ يظهر قويًا أمام القول المخالف، كما يفعله بعض من اقتحم البحث في قضايا الخلاف دون عدة منهجية لازمة؛ فهذا يخل بالمنهج العلمي، ويفقد البحث مصداقيته لدىٰ القارئ. وقد لام الذهبي (ت٧٤٨هـ) من لم يلتزم الإنصاف في التعامل مع قضايا الخلاف قائلًا: «وأَلْوَمُ عندي ممَّن قد لُمْتُه من الفقهاء: جماعة من كبار المحدثين، عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنفوا في ذلك؛ فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بيَّنوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقًا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه. وهذا ينبئ عن قلة دِين وغلبة هوىٰ»[1]. ثم حكىٰ عن وكيع أنه قال: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»[2].

---

(١) **تنقيح التحقيق**، لشمس الدين الذهبي، طبع مع **التحقيق في مسائل الخلاف**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، القاهرة: دار الوعي العربي، د. ت، ج١، ص٣.

(٢) **المصدر السابق**، ص٣-٤.

ج- عدم التعليق علىٰ الرأي أثناء عرضه:

الغاية من العرض التفصيلي الموضوعي للمسألة الخلافية، هي بيان جزئيات المسألة بكل عناصرها الإشكالية والاستدلالية المكوِّنة لمختلف الآراء. وحتىٰ يكون هذا العرض موضوعيًا ومنصفًا، يطلب من الباحث أن لا يعلِّق علىٰ رأيٍ من الآراء أثناء عرضه وتحليله، سواء أكان هذا التعليق تأييدًا أو ردًا؛ لأن ذلك من شأنه أن يُشغل الباحث ببيان رأيه عن بيان الآراء الأخرىٰ؛ ممَّا سيعيق توضيح الفكرة وبيانها. إضافة إلىٰ أن التعليق علىٰ الآراء ستأتي مرحلته لاحقًا، لما يكون الباحث بصدد المناقشة والنقد، فليحتفظ برأيه إلىٰ حينه.

غير أنه سيواجه الباحث مشكلةً منهجيةً، وهو بصدد العرض التفصيلي الموضوعي للقضية التي اختارها للدراسة، تتلخص هذه المشكلة في كثرة الآراء مع تشابهها وتعدد مشاربها؛ فيحار الباحث: هل يستقري جميع الآراء المتعلقة بالمسألة، ويعالجها في بحثه، مهما تشابهت تلك الآراء، ومهما تعددت مشارب أصحابها؟ أم إنه ينتقي من تلك الآراء ما فيه ميزة تنوع، ومن أصحابها من ينتمون للحقل المعرفي الذي يندرج فيه موضوع البحث؟

ومعلوم أن تناول الآراء المتشابهة في رؤيتها ومستنداتها سيؤدي إلىٰ التكرار في البحث، وإلىٰ طوله بشكل مخلٍ غير مفيد. كما أن إدراج الآراء المنسوبة لمن هم ليسوا من أصحاب

التخصص قد يقلل من مصداقية النتائج، ويجعل الباحث عرضةً لسهام النقد. وأما إذا انتقىٰ الباحث من الآراء بعضها، ومن أصحابها مَن هو من أبناء الميدان، فإن الانتقاء يقتضي من الناحية المنهجية تحديد المعيار المعتمد، وهو ما قد لا يسعف الباحث وجوده، ويحرجه أمام قارئه.

و إذا كان لا بدَّ من تجاوز هذه المشكلة، فإن المطلوب من الباحث إزاءها أن يختار المسلك المناسب لبحثه منذ البداية، ويعلِّل اختيارَه، ويجتهد في إقناع القارئ بذلك. وأما بخصوص البحث الذي بين أيدينا؛ فإن المسْلكَ المتَّبع فيه لتجاوز هذه المشكلة هو مسلك الانتقاء، حيث اقتصر الباحث علىٰ دراسة ما فيه ميزة تنوع من الآراء المتشابهة، سواء أكان أصحاب تلك الآراء من أهل التخصص أم لا؛ لأن العبرة بالمنتوج الفقهي لا بتخصص صاحبه، والمعيار الحاسم لدىٰ الباحث هو التنوع في البناء الحجاجي.

المقدمة الثالثة

التقسيم والتصنيف لمستويات البناء الحجاجي

سأعرض في هذه المقدمة -إن شاء الله- للقضايا الآتية:

- تحديد معايير التقسيم والتصنيف لمستويات البناء الحجاجي.

- التمييز بين ما هو منتمٍ إلىٰ خارج البناء الحجاجي (منطلقات)، وما هو مندرج داخلَ البناء الحجاجي (مستندات).

- التمييز بين المستندات الرامية إلىٰ بناء رأي ما، وبين المستندات الرامية إلىٰ هدم رأي مخالف له.

- تصنيف المستندات البنائية والمستندات المبنية علىٰ الرد حسب الحقول المعرفية.

من مهام الباحث في مسائل الخلاف الفقهي: مهمة التقسيم والتصنيف لمستويات البناء الحجاجي في المسألة المختارة للدراسة، وتقتضي عملية التقسيم والتصنيف تحديد المعايير المعتمدة في ذلك. وهو ما ترمي هذه المقدمة إلىٰ بيانه إن شاء الله.

ومن خلال الدراسة التي أمهِّدُ لها بهذه المقدمات، اتضح أن البناء الحجاجي في المسائل الفقهية الخلافية منه ما هو منتمٍ إلىٰ

بناء خارجي للمسألة؛ حيث يلجأ صاحب القول الفقهي إلىٰ دعائم خارجية يؤسس عليها دعواه، وهو ما أطلقت عليه مداخل القول أو منطلقاته. ومنه ما هو مندرج في البناء الداخلي للمسألة، وهو ما وسمته بمستندات القول.

ثمة مستويان كذلك في المستندات؛ يتعلق الأول ببناء القول والدفاع عنه، والثاني يهتم بردِّ القول المخالف وإبطاله. وداخل كل مستوىٰ من المستويين تصنف المستندات حسب الحقول المعرفية التي تنتمي إليها.

وهكذا يتقرر أن دراسة المسائل الخلافية في الاجتهاد الفقهي تتم عبر مستويات خمسة: مستوىٰ المنطلقات، ومستوىٰ المستندات، ومستوىٰ البناء، ومستوىٰ الرد، ومستوىٰ الحقول المعرفية. ويمكن اختزال ذلك في مستويين كبيرين: المنطلقات، والمستندات، باعتبار أن باقي المستويات تندرج ضمن المستندات.

والمعايير المعتمدة في هذا التصنيف ثلاثة؛ الأول: معيار الانتماء إلىٰ داخل البناء الحجاجي أو إلىٰ خارجه، وبه ميّزت بين المنطلقات والمستندات. والثاني: معيار الغاية من المستند، هل هي بناء القول والدفاع عنه؟ أم هي رد القول المخالف وإدحاضه؟ وبهذا المعيار ميَّزت بين المستندات البنائية والمستندات المبنية علىٰ الرد. والمعيار الثالث: هو اعتبار الحقل المعرفي الذي يندرج ضمنه كل مستند من مستندات البناء الحجاجي للمسألة.

وحتىٰ يتضح الأمر أكثر، وتتقرر المنهجية المقترحة، يمكن

تقديم نماذج تطبيقية للمستويات المذكورة وفق المعايير المعتمدة فيها، وذلك من خلال دراسة موضوع الفائدة البنكية في الدرس الفقهي.

• أولًا: مستوىٰ المداخل

والمقصود بمداخل القول: تلك المنطلقات التي يعتمدها صاحب القول الفقهي لتأسيس دعواه، وتتميز هذه المداخل بكونها تدعم المسألة الفقهية علىٰ المستوىٰ الخارجي. وقد تقرر في المقدمة الأولىٰ أن المسألة الخلافية في الاجتهاد الفقهي ترد بالنظر الكلي إلىٰ دعويين؛ دعوىٰ الإثبات ودعوىٰ النفي. وبناء علىٰ ذلك؛ فلا بدَّ من رصد مداخل كل دعوىٰ علىٰ حدة.

وفي دراسة قضية الفائدة البنكية رصدت في القول بربويَّتها ثلاثة مداخل: مدخل تاريخي، ومدخل تعريفي، ومدخل واقعي[1]. كما تم تحديد ثلاثة مداخل أخرىٰ للقول بإباحة الفائدة البنكية، وهي: مدخل تاريخي، ومدخل تعريفي، ومدخل اجتهادي[2].

وقد توسّل المحرِّمون للفائدة البنكية بالمدخل التاريخي لبيان أن هذه الفائدة هي الربا الذي عرفته جميع الأمم عبر التاريخ، وحرَّمته الديانات السماوية وبعض الفلسفات الإنسانية، وحاولت بعض التشريعات المدنية القديمة أن تقلِّلَ من حجمه.

كما اعتمد أصحاب هذا القول مدخلًا تعريفيًا لمفهوم ربا

---

(١) ينظر هذا البحث ص٥٥.

(٢) ينظر هذا البحث ص١٢٩.

النسيئة، والقصد منه بيان أن الفائدة البنكية صورةٌ معاصرة لربا النسيئة أو ربا الديون المحرَّم بالنص القرآني القطعي.

والمدخل الثالث لدىٰ القائلين بربوية الفائدة البنكية هو المنطلق الواقعي، حيث يرجعون إلىٰ واقع البنوك التقليدية ومعاملاتها للإجابة عن السؤال: هل يصدق ربا النسيئة علىٰ الفائدة البنكية؟

وأما الدعوىٰ الثانية القائلة بإباحة الفائدة البنكية؛ فقد اعتمدت مدخلًا تاريخيًا لبيان أن حقيقة الربا عبر التاريخ مرتبطةٌ بالزيادة الفاحشة في أموال الناس، واستغلال ذوي الحاجات وأكل أموالهم ظلمًا وعدوانًا.

كما انطلق أصحاب هذه الدعوىٰ من المدخل التعريفي بقصد تحديد مصطلح الربا، وبيان عناصره الجوهرية، وإبراز الفروق الموجودة بينه وبين نظام الفائدة. ولجأ القائلون بإباحة الفائدة البنكيَّة إلىٰ المدخل الاجتهادي لإثبات أن قضية الفائدة تدخل في دائرة الاجتهاد؛ فهي، كأغلب قضايا المعاملات، متروكة للاجتهاد الفقهي الذي ينظر في الواقع ومتغيراته للبحث عن حكم الله فيه مراعاةً لمصلحة العباد.

- **ثانيًا: مستوىٰ المستندات**

والمراد بالمستندات: مجموع الحجج والأدلة التي يعتمدها صاحب القول الفقهي لبناء دعواه. والطبيعة الجدلية للمسائل الخلافية تقتضي وجود نوعين من المستندات؛ نوع يسعىٰ إلىٰ بناء

القول بكل الحجج الممكنة، ونوع ثانٍ يسلّط نظره علىٰ حجج القول المخالف من أجل ردِّها وبيان ضعفها وتهافتها.

وقد تم رصد أربعة أصناف من المستندات البنائية استثمرها القول بربوية الفائدة البنكية، وهي: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والقواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية، والمبادئ العقلية[1]، بينما تأسس القول بإباحة الفائدة البنكيَّة علىٰ خمسة أنواع من المستندات: يتعلق الأول باستثمار نصوص شرعية من الكتاب والسنة، والثاني باستثمار قواعد أصولية، ويضم النوع الثالث مستندات فقهية، وأما الرابع فهو خاص بمقاصد شرعية، والنوع الخامس في مبادئ عقلية[2]. وسيأتي بيان أوجه الاختلاف بين القولين في استثمار هذه المستندات.

وأما آليات الرد علىٰ المخالف، فقد سلَّطها أصحاب كل قولٍ علىٰ حجج القول المخالف واستدلالاته، قصد إدحاضها وبيان مخالفتها للنصوص والقواعد.

وترجع هذه الآليات لدىٰ أصحاب القول بربويَّة الفائدة البنكية إلىٰ ستة مستندات، وهي: رد دعوىٰ الإبهام في مفهوم الربا القرآني، ورد التعليل بالحكمة، ورد الاحتجاج بالمصلحة، ورد الاحتجاج بالضرورة، ورد الاحتجاج بتناقص قيمة النقود الورقية،

---

(١) ينظر هذا البحث، ص٧١ فما بعدها.

(٢) ينظر هذا البحث، ص١٤٥ فما بعدها.

ورد التكييف ببعض العقود الجائزة[1].

استعمل القائلون بإباحة الفائدة البنكية جملةً من وسائل الرد لانتقاد خمس حججٍ من حجج القائلين بربوية الفائدة البنكية، وهي: نقد تفسير النصوص الواردة في الربا، ونقد حجة الإجماع في الموضوع، ورد مقولة: الأجل لا يستحق العِوض، ونقد مبدأ «المال لا يلد مالًا»، ونقد القول بأن الإسلام أوجب المشاركة بين العمل والمال في المغنم والمغرم[2].

والسؤال المعترض هنا: هل هذه التصنيفات وهذه المعايير قابلة للتعميم في كل الدراسات المعنية بالاختلاف الفقهي؟ أم إن بعض المسائل لها خصوصية تقتضي تصنيفًا آخر وفق معايير أخرىٰ؟

جوابًا علىٰ السؤال، يبدو أن الأمر قابلٌ للتعميم في كل الدراسات المعنية بالاختلاف الفقهي، وقد كان القصد من وضع هذه المقدمات هو بناء منهجية عامة لدراسة الخلاف الفقهي. غير أنه لا يمكن نكران وجود خصوصية في بعض القضايا والمسائل الفقهية، لكنها خصوصيةٌ لن تكون مستعصيةً علىٰ هذه المنهجية المقترحة؛ ذلك أنه لا تخلو مسألة خلافية في الاجتهاد الفقهي من بناء حجاجيٍ مكوَّن من مداخل ينطلق منها المختلفون في المسألة، ومن مستنداتٍ يعتمدونها، إما في بناء حججهم والدفاع عنها، وإما في رد حجج مخالفيهم وإبطالها. كما أن تلك المستندات لن تخرج عن الحقول المعرفية المعروفة في الاستدلال الشرعي.

---

(١) ينظر هذا البحث، ص٩٩ فما بعدها.

(٢) ينظر هذا البحث، ص١٧١ فما بعدها.

المقدمة الرابعة

المقارنة بين الآراء في المسألة الخلافية

تتضمن المقدمة قضيتين اثنتين:

١- تحديد طرق إجراء المقارنة، وهي طريقتان: طريقة التركيب، وطريقة التفصيل.

٢- بيان مستويات المقارنة، وهي مختزلة في مستويين: مستوىٰ الكم، ومستوىٰ الكيف.

من المناهج الضرورية في الدراسات المعنية بقضايا الاختلاف: المنهج المقارن، ومن وظائف هذا المنهج، بخصوص قضايا الاختلاف في الاجتهاد الفقهي: بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الأقوال بهدف تحرير محل النزاع، وتحديد أسباب الاختلاف، وتمحيص الاستدلالات والحجج المعتمدة في بناء كل قول. فما هي طرق إجراء المقارنة؟ وما مستويات هذه المقارنة؟

- **أولًا: طرق إجراء المقارنة**

للمقارنة بين عناصر البناء الحجاجي في المسألة الخلافية،

يمكن اعتماد إحدىٰ الطريقتين الآتيتين:

١- طريقة التركيب:

تُجرىٰ هذه الطريقة عبر الجمع بين العرض التحليلي والمقارنة بين الأقوال المختلفة، في كل مستوىٰ من مستويات البناء الحجاجي للمسألة موضوع الدراسة. وذلك بأن يعمد الباحث إلىٰ تقسيم الدراسة وفق مستويات البناء الحجاجي المشار إليه سلفًا، ثم يعرض الأقوال المختلفة عرضًا تحليليًا مقارنًا في الآن نفسه داخل كل مستوىٰ علىٰ حدة.

فعلىٰ سبيل المثال، يقوم الباحث الذي اختار قضية الفائدة البنكيَّة في الدرس الفقهي -مثلًا- فيعنون الفصل الأول من دراسته بـ«مداخل التكييف الفقهي للفائدة البنكيَّة»، ثم يشرع في بيان تلك المداخل بحيث يعرض كل مدخل عرضًا تحليليًا، مقارنًا بين الأقوال الفقهية بخصوص ذلك المدخل، ثم ينتقل إلىٰ مدخل آخر، وهكذا حتىٰ يُنهي كل المداخل المعتمدة في القضية.

وبعد ذلك، يأتي إلىٰ فصل آخر فيعنونه بـ«مستندات التكييف الفقهي للفائدة البنكيَّة»، فيبدأ في تحليل كل مستند علىٰ حدة، مقارنًا في ذلك بين الأقوال الفقهية المختلفة من حيث اعتمادها ذلك المستند وعدمه، ومن حيث كيفية استثمار ذلك المستند وأوجه استثماره.

٢- طريقة التفصيل:

الطريقة الثانية لإجراء المقارنة في مسائل الخلاف الفقهي،

هي أن يفصل الباحث بين العرض التحليلي للأقوال الفقهية وبين مقارنتها، بحيث يخصص الجزء الأول من دراسته -مثلًا- لدعوىٰ الإثبات في المسألة موضوع البحث، فيبين مداخلها ومستنداتها. ثم يعرض في الجزء الثاني لدعوىٰ النفي بكل عناصرها من منطلقات واستدلالات، علىٰ أن تأتي المقارنة بين الدعويين ومناقشتهما في الجزء الثالث -مثلًا-، وهكذا.

للإشارة، فالمقارنة في الدراسة التي أمهِّد لها بهذه المقدمات، مبنية علىٰ هذه الطريقة؛ فقد عمد الباحث إلىٰ عرض القول بربويَّة الفائدة البنكيَّة بمنطلقاته ومستنداته وتحليله في الفصل الأول. ثم بحث القول بإباحة الفائدة البنكيَّة بمنطلقاته ومستنداته كذلك في الفصل الثاني. ثم إنه، بعد ذلك، خصَّص الثالث للمقارنة بين القولين في كل عناصرهما السابقة.

هما طريقتان لإجراء المقارنة، يصعب القول إن إحداهما أفضل من الأخرىٰ، أو أسهل منها؛ ولذلك فاختيار إحداهما موكول للباحث، حسب ما يراه مناسبًا لدراسته، ومحققًا لراحته في العمل.

- **ثانيًا: مستويات المقارنة**

يمكن اختزال مستويات المقارنة بين عناصر البناء الحجاجي للقضية الخلافية في مستويين: مستوىٰ الكم، ومستوىٰ الكيف.

١- مستوىٰ الكم:

يقارن الباحث في هذا المستوىٰ بين مفردات البناء الحجاجي

لكل رأي من حيث الكثرة والقلة، مع البحث عن تفسيرٍ لذلك. والمقارنة الكمية تُجرىٰ في منطلقات القولين، كما تُجرىٰ في آليات البناء والرد المعتمدة لديهما.

وتساعد المقارنة الكميَّة علىٰ معرفة نوع الحجاج الذي يطغىٰ عند صاحب قول، ويخفت عند الآخر. والباحث مدعو إلىٰ البحث عن مردِّ ذلكم التفاوت ودلالته.

وفي الدراسة التي بين أيدينا، عمد الباحث إلىٰ تصنيف مستندات القولين حسب حقولها المعرفية؛ فشرع يحدد بالمقارنة الكميَّة ما الذي يعتمده صاحب هذا القول من هذا الحقل ولا يعتمده صاحب القول المخالف، وما درجة اعتماده كل واحد منها من هذا الحقل المعرفي أو ذاك[1].

٢- مستوىٰ الكيف:

وهنا يقارن الباحث بين مفردات البناء الحجاجي لكل رأي من حيث كيفية اعتمادها واستثمارها، ليبيَّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرأيين في ذلك. فأصحاب القولين المختلفين، أحيانًا يتفقون علىٰ اعتماد مدخل أو مستندٍ معيَّن من حيث المبدأ، لكنهم يختلفون في كيفية استثمار ذلك المدخل أو المستند. وقد يختلفون في ذلك مبدأً واستثمارًا.

وقد وقف الباحث علىٰ الحالتين معًا في الدراسة التي بين

---

(١) ينظر هذا البحث، ص٢٤٤ فما بعدها.

أيدينا، فوجد أن الفريقين يتفقان من حيث المبدأ علىٰ ثلاثة مستندات لبناء الموقف من الفائدة البنكية. فهما يعتمدان كلاهما علىٰ النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والنظر في سياقاتها، ومراعاة مآلات الأحكام. لكنهما يختلفان فيما يُستثمر من هذه المستندات وفي كيفية استثمارها[1].

وأما الاختلاف بين الفريقين في المستندات من حيث المبدأ والاستثمار؛ فقد حدده الباحث بالمنهج المقارن في ثلاث دوائر: دائرة الفقه والأصول، ودائرة المقاصد، ودائرة العقل، ففي كل دائرة منها مجموعة من المستندات لا يلتقي فيها الفريقان لا مبدأً ولا استثمارًا[2].

والمقارنة بمستوييها تساعد الباحث علىٰ تحرير محل النزاع، والوقوف علىٰ أسباب الاختلاف، كما تمكِّن الباحث من القدرة علىٰ تمحيص البناء الحجاجي لكل قول تمحيصًا موضوعيًا دقيقًا.

---

(١) ينظر هذا البحث، ص٢١٥ فما بعدها.

(٢) ينظر هذا البحث، ص٢٢٤.

المقدمة الخامسة

تمحيص البناء الحجاجي لكل رأي

تعالج المقدمة مستويين من تمحيص البناء الحجاجي:

- التمحيص الداخلي، لبيان مدىٰ الانسجام في حجج القول الواحد، والكشف عن عناصر القوة والضعف في تلك الحجج.

- التمحيص الخارجي، ويتم عبر قياس البناء الحجاجي بمخالفه.

تكتسي مرحلة المناقشة في دراسة الخلاف الفقهي أهمية خاصة؛ ذلك أن الباحث في هذه المرحلة يضع البناء الحجاجي لكل رأي علىٰ مشرحة النقد والمراجعة. وهو مقصد كبير ضمن مقاصد هذا النوع من الدراسات. فالمناقشة تكشف عن درجة صلابة الأساس الذي يرتكز عليه الرأي الفقهي في المسألة المدروسة، وتُميز الحجة القوية من الحجة الضعيفة، وبالمناقشة تظهر درجة الانسجام الداخلي في البناء الحجاجي للرأي الفقهي، كما يظهر مدىٰ صمود هذا البناء أمام آليات الرد التي يسلطها عليه أصحاب القول المخالف.

ومنه، فالتمحيص للبناء الحجاجي للقول الفقهي يتم عبر مستويين: المستوىٰ الداخلي، والمستوىٰ الخارجي.

- **أولًا: التمحيص الداخلي**

في هذا المستوىٰ ينظر الباحث في حجج القول الفقهي بالمنظار النقدي، باحثًا عن مدىٰ الانسجام الداخلي لتلك الحجج، كما يسعىٰ إلىٰ بيان جوانب القوة والضعف في حجج ذلك القول.

وقد وقف الباحث علىٰ صورٍ متعددة من عدم الانسجام الداخلي للبناء الحجاجي للقول الفقهي الخاص بالفائدة البنكيَّة، ومن هذه الصور علىٰ سبيل المثال:

- ادعاء أمر ونقيضه، ومثاله: القول بوضوح مفهوم الربا القرآني في موضع، والقول بعدم وضوحه في موضع آخر[1].

- الطعن في مستندٍ مع الأخذ به، ومثاله: الطعن في أخبار الآحاد ورد الاحتجاج بها حين يتعلق الأمر برد حجة القول المخالف، ثم اعتماد تلك الأخبار لمَّا تكون داعمةً للرأي المختار[2].

- انتقاد أمر والوقوع فيه، ومثاله: انتقاد الأخذ بالموروث الفقهي في معرض رد القول المخالف، مع الرجوع إلىٰ بعض

(١) ينظر هذا البحث ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) ينظر هذا البحث، ص٢٢٤.

الفتاوىٰ السابقة استدلالًا علىٰ القول المختار[1].

- التردد في الأخذ بقاعدة أصولية وعدم الأخذ بها دون موجب، ومثاله: اعتماد قاعدة العموم في القول بحرمة جميع صور الربا قليلًا كان أم كثيرًا، وسواء أكان القرض إنتاجيًا أم استهلاكيًا، بناء علىٰ اللفظ العام «الربا» الوارد في القرآن، ثم مخالفة هذه القاعدة في القول بأن الربا المحرم بالقرآن هو الربا الجاهلي خاصة![2]

كما وقف الباحث علىٰ جوانب القوة والضعف في البناء الحجاجي للقول الفقهي في المسألة، نذكر منها أمثلة من جوانب الضعف في الحجة:

- **إهمال قضية الثبوت**، ومثاله: الحرص علىٰ حكاية صور الربا الجاهلي، وبيان وجه كل صورة، مع إهمال ثبوت سند تلك الصور، علمًا بأن بعض الأقوال في تحديد تلك الصور مضطربة[3].

- **القصور في فهم الدلالة**، ومثاله: الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت علىٰ تحريم ربا النسيئة[4].

- **القصور في تنزيل القاعدة**، ومثاله: الاستدلال بقاعدة

---

(١) ينظر هذا البحث، ص٢٣٥.

(٢) ينظر هذا البحث، ص٢٢٨.

(٣) ينظر هذا البحث، ص٢٠٥.

(٤) ينظر هذا البحث، ص٢١٠.

«لا اجتهاد مع النص»، دون مراعاة التمييز بين الاجتهاد مع النص والاجتهاد في النص[1].

● **ثانيًا: التمحيص الخارجي**

هنا يحرص الباحث علىٰ إيجاد الحجج المهملة عند كل رأي، مع ورودها عند الرأي المخالف، وهذا يقتضي البحث عن سبب ذلكم الإهمال أو الترك. كما يسعىٰ الباحث، علىٰ مستوىٰ التمحيص الخارجي، إلىٰ قياس مدىٰ قوة آليات الرد التي يسلطها صاحب القول الفقهي علىٰ حجج القول المخالف.

وفي دراسة الفائدة البنكية، وقف الباحث علىٰ كثيرٍ من الحجج المهملة لدىٰ صاحب قول وموجودة عند مخالفه؛ فالنصوص القرآنية التي اعتمدها أصحاب القول بربويَّة الفائدة البنكيَّة -مثلًا- أهملها بعض أصحاب القول المخالف، وحاول البعض الآخر تأويلها، والسبب أنها لا تسعفهم في بناء القول الراجح عندهم[2].

كما أن أصحاب القول بربويَّة الفائدة البنكيَّة استندوا إلىٰ قاعدة الإجماع، وقاعدة لا اجتهاد مع النص، وقاعدة العموم، وهي قواعد لا يلتفت إليها أصحاب القول بإباحة الفائدة البنكيَّة، إلا في معرض الطعن في الاستدلال بقاعد الإجماع في المسألة.

---

(١) ينظر هذا البحث، ص٢٢٧.

(٢) ينظر هذا البحث، ص٢١٥ فما بعدها.

وفي المقابل، يعتمد أصحاب القول بإباحة الفائدة البنكيَّة علىٰ التعليل بالحكمة والإباحة الأصلية والتكييف علىٰ أساس المضاربة، وهي مستندات لا توجد عند أصحاب القول بربويَّة الفائدة البنكيَّة؛ لأنها تفتقر إلىٰ الحجية عندهم[1].

وهكذا، فمسلك الانتقاء حاضر لدىٰ الفريقين، غير أن البعض منهم لديه مسوغات مقنعة في الأخذ بمستند معين، وعدم الأخذ بمستند آخر. بينما البعض الآخر لا يقدم مسوغات مقنعة بحجيَّة بعض مستنداته.

علىٰ مستوىٰ الاعتراض والرد، وقف الباحث في دراسة الفائدة البنكيَّة، كذلك، علىٰ مظاهر من القصور في مجموعة من آليات الرد، منها علىٰ سبيل المثال:

- **الرد علىٰ المخالف بما لم يُسلّم به**، ومثاله: اعتبار قيد الأضعاف المضاعفة علة التحريم في الربا، والرد بهذا الاعتبار علىٰ الاعتراض بفقدان شرط الاحتجاج بمفهوم المخالفة[2].

- **الخلط بين محلين مختلفين للحكم**، ومثاله: رد القول بوجوب المشاركة في الربح والخسارة بجواز القراض[3].

- **ادعاء مفتقر إلىٰ دليل**، ومثاله: ادعاء اختصاص الآية

---

(١) ينظر هذا البحث، ص٢٢٤ فما بعدها.

(٢) ينظر هذا البحث، ص٢٤٩.

(٣) ينظر هذا البحث، ص٢٥٥.

القرآنية بزمن التنزيل دون دليل[1].

وبهذا تكتمل المقدمات المنهجية الخمس المقترحة لتحليل الخلاف في الاجتهاد الفقهي، وآمل أن يجد فيها الباحث المهتم بهذا النوع من الدراسات ما يمكن أن يساعده في بحثه. وبعد ذلك تأتي الدراسة التطبيقية لهذه المقدمات في موضوع: تحليل الخلاف الفقهي المعاصر في الفائدة البنكيَّة.

(١) ينظر هذا البحث، ص٢٥٧-٢٥٨.

النموذج التطبيقي

تحليل الخلاف الفقهي المعاصر في الفائدة البنكية

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** في القول بربويَّة الفائدة البنكيَّة، وبيان مداخله ومستنداته.

- **الفصل الثاني:** في القول بإباحة الفائدة البنكيَّة، وبيان مداخل هذا القول ومستنداته.

- **الفصل الثالث:** مخصص للمقارنة بين مداخل القولين ومستنداتهما، ومناقشة البناء الحجاجي لهما.